

وزارة العدل

بلاغ

تعن وزارة العدل عن اعتزامها انتداب أعوان وقتيين بالملفات وبالاختبارات الشفاهية وفقاً لبيانات الجدول التالي :

المراحل	كيفية المشاركة	الشروط المطلوبة	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	التوزيع على مراكز العمل		عدد الخطط المعروضة للتناظر	الصف
				العدد	مركز العمل		
* المرحلة الأولى : ترتيب المترشحين حسب الولايات (طبقاً لتصريح المترشح المتعلق بمقر إقامته) تفاضلياً وفق مقاييس مضبوطة للفرض من قبل لجنة الانتداب * المرحلة الثانية : دعوة المترشحين في حدود خمس (5) مرات عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الترتيب التفاضلي للإدلاء بملفات ترشحهم قصد التثبيت من صحة البيانات ومقارنتها مع ما تم التصريح به (كل تصريح مخالف للحقيقة ينجر عنه إلغاء الترشيح) * المرحلة الثالثة : دعوة المترشحين المستوفين لجميع الشروط المطلوبة بعد دراسة ملفات ترشحهم لإجراء اختبار شفاهي	تعمير إستمارة ترشح عن بعد على موقع الواب الخاص بوزارة العدل : WWW.e-Justice.TN	المترشحون العاطلون عن العمل لمدة لا تقل عن الثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات والمحرزون على الأستاذية أو الإجازة (نظام إمد) في الحقوق أو العلوم القانونية أو على شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية من منظرة بها والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في 01 جانفي 2016	18 جويلية 2016	3	- الإدارة المركزية (تونس)	05	عون وقتي من صنف "2" ليشغل خطة متصرف كتابة محكمة
				1	- الإدارة الجهوية بصفاقس		
				1	- الإدارة الجهوية بمدنين		

• **ملاحظة : (1)** لا يمكن الترشح لأكثر من منازرة وكل مخالفة ينجر عنها إلغاء جميع الترشيحات

(2) ضرورة التثبيت في البيانات المصرح بها ببطاقة التسجيل عن بعد والتأكد من صحتها ثم المصادقة عليها.

(3) سحب استمارة الترشيح والاحتفاظ بها

(4) يعتبر المترشح مسؤولاً عن صحة المعطيات التي يدرجها باستمارة الترشيح والتي يتم اعتمادها من قبل اللجنة لتقييم ترشحه

(5) تنقيل شهادات التكوين الإضافية المسلمة من قبل مركز تكوين مصادق عليه للفرض (دون تلك المعتمدة لإثبات المستوى التعليمي)

(6) طبقاً لأحكام الأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 الخاص بالأعوان الوقيتين للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية لا يمنح إعفاء في السن

وزير العدل


1/1